

تفسير الصافي

(492) في المجمع عن أبي حمزة الثمالي لما نزلت آية الهجرة سمعها رجل من المسلمين وهو جندع أو جندب بن ضمرة وكان بمكة فقال وا^١ ما انا ممن استثنى ا^٢ إني لأجد قوة واني لعالم بالطريق وكان مريضاً شديداً المرض فقال لبنيه وا^٣ لا ابيت بمكة حتى اخرج منها فاني اخاف ان اموت فيها فخرجوا يحملونه على سرير حتى إذا بلغ التنعيم مات فنزلت الآية.

والعياشي عن محمد بن ابي عمير قال وجه زرارة بن اعين ابنه عبداً إلى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن موسى بن جعفر وعبد ا^٤ الأفطس فمات قبل ان يرجع إليه عبداً ا^٥ قال محمد بن ابي عمير حدثني محمد بن حكيم قال ذكرت لأبي الحسن (عليه السلام) زرارة وتوجيهه عبداً إلى المدينة فقال اني لأرجو ان يكون زرارة ممن قال ا^٦: ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى ا^٧ ورسوله (الآية). (101) وإذا ضربتم في الأرض سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة بتنصيف الرباعيات لما امر ا^٨ بالجهاد والهجرة بين صلاة السفر والخوف قيل كأنهم ألفوا الأتمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم ان عليهم نقصاناً في التقصير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمأنوا إليه. وفي الفقيه والعياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاً قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان ا^٩ عز وجل يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالاً قلنا انما قال ا^{١٠} تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا كيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اوليس قد قال ا^{١١} عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر ا^{١٢} فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن ا^{١٣} عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى ا^{١٤} عليه وآله وسلم) كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى ا^{١٥} عليه وآله وسلم) وذكره ا^{١٦} تعالى في كتابه قالاً قلنا له فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى أربعاً اعاد وان لم